

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-175023) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-175023)

المقدم من/ المتهم ، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-122364) المقامة
من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل
من:

الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته عضو ... ، سجل تجاري رقم (...). بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ 1443/11/20هـ الصادرة عن الموثق/ ... المرخص له من وزارة العدل بالتريخ رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1185)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- قبول الاعتراض شكلاً المقدم من شركة ... ، سجل تجاري رقم (...) على قرار التحصيل الصادر من الهيئة العامة للجمارك برقم (1171) لعام 1440هـ.
2- رفض طلب الاعتراض موضوعاً وتأبيد سلامة مسلك الهيئة في إخضاع الأصناف الواردة للبند رقم (...) رسوم جمركية 12% بمبلغ قدره (4,169,827) أربعة ملايين ومائة وتسعة وستون ألفاً وثمانمائة وسبعة وعشرون ريالاً، لعدد (29) بيان استيراد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/05م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/02م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك المودد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في أنه قد تبين لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال التدقيق اللاحق على البيانات الجمركية وجود فروقات جمركية واجبة السداد بمبلغ إجمالي قدره (4,176,540) ريال وقد أصدرت الهيئة قرار التحصيل رقم (1171) لعام 1440هـ، وحيث تقدم صاحب الشأن بالاعتراض على القرار الصادر عن الهيئة أمام اللجان الجمركية الابتدائية وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على صحة مسلك الهيئة في المطالبة بفروقات الرسوم الجمركية لعدد (29) بيان استيراد فقط واستبعاد عدد (1) بيان جمركي، الأمر الذي ترتب على صاحب الشأن وجود فروق رسوم جمركية مستحقة لخزينة الدولة ولم يقدم ما ينفي ما دفعته به الهيئة والذي بني على قرار التحصيل محل الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة قد نظرت دعويين لموضوع واحد وأصدرت قرارات في ذات التاريخ كون أن اللجنة الابتدائية الثالثة قد أصدرت قراراً آخر في نفس موضوع الدعوى المشمولة بالقرار ذي الرقم (CTR-2022-1678)، وأن ذلك الأمر لا يعد من قبيل الخطأ المادي الذي يمكن تصحيحه وإنما هو خطأ جوهري لا يمكن تداركه أمام لجنة الاستئناف، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار محل الطعن في جميع ما قضى به وإلغاء قرار التحصيل رقم (1171) لعام 1440هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-175023) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-175023)

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/12/28م تضمنت ما ملخصه تأكيد الهيئة بأنه قد صدر قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة برقم (CTR-2022-1678) لذات قرار التحصيل رقم (1171) لعام 1440هـ.

وفي يوم الخميس الموافق 2024\06\27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2022-1185)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث يبتغي المستأنف من الاستئناف المقدم الحكم بإلغاء القرار الابتدائي محل الطعن على سند من القول بأن اللجنة مصدرة القرار سبق لها نظر الدعوى المتعلق بها القرار محل الطعن وأصدرت قراراً آخر برقم (CTR-2022-1678) مماثل للقرار محل الطعن ومتعلق بموضوع الدعوى مع اتحاد موضوع الدعوى في كليهما وأن ذلك يعد عيباً جوهرياً لا يمكن تصحيحه مما يترتب عليه بطلان قرار اللجنة بوجود ذلك العيب واختتمت اللائحة المقدمة من المستأنف طلباته بإلغاء القرار الابتدائي وإلغاء قرار التحصيل رقم (1171) لعام 1441هـ المرتبط بالدعوى محل القرار المطلوب الحكم بطلانه، وحيث كان الثابت بعد مراجعة ملف الدعوى في ضوء ما كان عليه الاستئناف المقدم وما كانت عليه قيود الدعاوى والقرارات المثبتة لدى اللجنة مصدرة القرار تبين من خلالها أن القرار محل الاستئناف المائل قد صدر قرار آخر بالرقم (CTR-2022-1678) عنها سابق عن القرار محل الاستئناف في الدعوى نفسها المرفوعة من المستأنف المتعلق بموضوعها بطلبه إلغاء قرار التحصيل الصادر عن الهيئة بفروقات الرسوم الجمركية بموجب قرار التحصيل رقم (1171) لعام 1441هـ، وحيث كان المتقرر بموجب أحكام نظام المرافعات الشرعية بموجب المادة (76) الفقرة (1) منه أن: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وحيث إن بمراجعة اللجنة الاستئنافية لملف كل من الدعوى الصادر فيها القرار محل الطعن وملف الدعوى الأخرى الذي يدعي المستأنف أن القرار مرتبط بنفس وقائعها وموضوعها الأخرى تبين لها أن القرارين الابتدائيين المشار إليهما قد تعلقا بموضوع دعوى واحدة وهي منازعة المدعي المستأنف على قرار التحصيل رقم (1171) لعام 1441هـ بالفروقات عن الرسوم الجمركية، وحيث كان الثابت من تتبع تاريخ صدور القرار وتبليغه أن القرار محل الاستئناف المائل قد صدر لاحقاً في قيده وتبليغه للمستأنف عن القرار رقم (CTR-2022-1678) حيث صدر القرار محل الطعن وتبليغه للمستأنف في تاريخ 2023/01/05م في حين أن القرار الآخر رقم (CTR-2022-1678) سابق في قيده وتاريخ تبليغه للمستأنف لوقوعه في تاريخ 2023/01/01م الأمر الذي يتحقق معه اعتبار القرار الابتدائي محل الاستئناف هو القرار اللاحق في تاريخ صدوره وتبليغه في حكم العدم لسبق الفصل في موضوعه واتحاد سبب الدعوى والخصوم مع القرار السابق له، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف، عليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1185)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي لسبق الفصل في الدعوى موضوع القرار، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-175023) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-175023)

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

